

وليس بينهما اختلاف الا في سنة نزل بيورة وصحبت اليه لم يستمع ليست من أمهات
 المسائل حتى يكون الخلاف فيها مؤدبا الي الشائين والتماضي في اصول
 الدين بل هي من الفروع في علم الاصلام والخلاف في الفقه القلبي فالاول
 الاستدلال في الامتحان قال بها الشعبي والثالث الكوفة الذي ينسب اليه الشعبي
 لا يشهد قال بها الشعبي والثالث الكوفة الذي ينسب اليه الشعبي
 والرابع قول الشعبي ان معرفة الله واجبة بالشعر والخامس قول
 الشعبي ان اوصاف الافعال كالارضية حادثة وقال بقوله الماتريدي
 والسادس قول الشعبي بجواز الصعاب على النبي والبعث ليس على
 الكافر نعمة واما ما اتفق عليه العمل السنة من العقائد فتشيع القوي
 فيه اخر هذا الموضوع والمحققون من الفريقين لا ينسب احدهما الي
 البعثة والضلالة خلاف المبتطلين ولما كان الصحابة رضي الله عنهم في زمن
 صلوا عليه ولم يقع بينهم اختلاف في الاعتقاد بل كانوا على طريقتين
 معتقة وعقيدة واحدة لتلقيهم الشريعة منه صلى الله عليه وسلم انا وقع
 بينهم في امور اجتهادية ثم رجعوا اليها هو الحق فلما انقضت الصدر
 الاول منهم ظهر بين الناس الجور والبدع والعصبية والهوى حتى قيل
 لا بين عمر رضي الله عنه اظهر في زماننا رجال يزنون ويسرقون ويشربون
 الخمر ويقتلون النفس التي حررها الله ثم يجتمعون ويختصمون ويحولون
 كل ذلك في علم الله فخصم ابن عمر رضي الله عنهما وقال سبحانه له كان
 ذلك في علم الله ولم يكن يعلمه عليهما على المعاصي وجماعها ومغش
 الجاحسني انصري وقال بالان سعيدهم الهالك المملوك يسفكون دماء السليمان
 وباحدون اموالهم ويقولون انما نتجرب اعدائنا على قدر الله تعالى
 وقال جماعة اخرى ظهر ايضا طائفة يكفرون مرتكب الكبيرة
 وطائفة اخرى يقولون لا يكفر مع الايمان كبيرة ومسال رجل منهم الحسن
 بن حالها بنى الطائفتين وقال يا امام الدين ظهر في هذا الزمان
 جماعة بكفرة صاحب الكبيرة يعين لهم الخوارج وجماعة يقولون
 لا يكفر مع الايمان معصية ضالا لا ينعم مع الكفر طاعة يعينهم لوجوه
 فما نعتده من ذلك فاطرف الحسن معك في الصواب وبإذنه واصل
 ابن عطاء بالجواب فقال انما اقول ان صاحب الكبيرة مومن مطلقا
 يعين في الدنيا والاخرة ولا كما في مطلقا كذلك وقام اليه اسطوانة
 في المسجد فغضب منه وهو وثبت المنزلة بها المنزلة التي وقول الناس
 ثلاثة مومن وكافر ولا يؤمن ولا كافر وهو صاحب الكبيرة اذا مات ولا
 نوبة فقال الحسن اهتزل عشا واصل واستر علي ذلك حتى طرد

الحسن

الحسن بن مجلسه وحسن اليه عمرو بن عبيد فسموا ذلك الاعتزال وهو الاجتناب
 ولو سموا أنفسهم اصحاب العدل والنوح لا يجابهم ثواب العظيم وعقاب العاصي
 وانفهم الصفات وكانوا اولك من اتسق فواعد الخلفاء في الملائكة وقد ثبت
 ان هذا ظهور الاعتزال حدود المائة من الهجرة لان واصل بن عطاء ولد سنة
 ثمانين من الهجرة بمدينة الرسول صلوا الله عليه وسلم وتوفي سنة احدى وثلاثين
 بعد المائة فيكون مدة ظهور منه هيب الاعتزال ما تبع المائة اليه المتعلمين
 ولم يبلغ واحد من الامة الاربعة الاربعة الحدود الثلثة التي هي وقت نقل علم
 النظام عن ذهاب الاعتزال اليه فذهب اهل السنة كما تقيت عليه من قوله
 ومالك وسائر الامة والعدل انه قد روي وجودهم في زمن ارباب اليهود واليهود
 ليضع بهم بدعتهم ويشهد بشعائرهم اركان الشريعة واساس الدين **الحسن** هذا العبد
 وان كان محتاجا للتصحيح لا يترك التطويل في تحصيل ذلك البيان فان **الظن**
 فيه اي لا يتركه ويستحب وهو اذا المقصود لفظ اكثر من عبارة اللفظ المتعارف
 بين اوساط الناس الذين ليس لهم فصاحة ولا بلاغة ولا شئ ولا فاهية في ادائه
 بحسب تجري عروهم في تادية المعاني لفائدة وهو هذا المعنى يشمل الاطناب
كلمة اي تعبت وتعبت فتركتها واغضبت عند **الهم** على كل من عجزت
 المضاف الي اربابها والمراد الجنس لا الاستغراق جمع همه وهي لغة القوة والعزم
 وعز فاحالة القلب وقوة ارادة وغلبة انبعاث النية المقصود ما تنهى عليه
 ان تعلقت بمعال الامور وشاغل ان تعلقت باذنها وسفقتا ظاهرا واذ كان
 علم التوحيد حتميا وكان التطويل مانعا من تحصيله لتقاصر ارباب الهم عن
 تقاطيع وتعبها عن الخوض فيه **فقد صار فيه** اي في شايه وهو والمجوز
 متعلق بجملة من قدم عليه ضرورة **الاختصار** اسم صائر وهو التعبير عن المراد
 بلفظنا قصور عن اللفظ الذي يؤدي افعله وفيه كان بسبب حذف نحو
 واسأل القربة وتسمى ايجاز الحذف اولا نحو وكلم في القصاص حياة فان
 معناه كثير ولفظه يسير وفيه ايجاز القصر والحق ان المختصر ما قل
 لفظه وان المطول ما كثر لفظه كان مع الاول كفرة معني اولا كان مع الثاني
 قلر معني اولا فلا واسطة وظهر من كلام المصنف رحمه الله منطوقا ومفهوما
 ان الاطناب المبتذل مذموم وان ايجاز المثل ما داه المقصود كذلك وان خير
 الامور اوسطها وذلك هو ايجاز والمساواة **مختصر** خبر صائر وانما كانت
 الاختصار ملتزما في جميع هذه الفن وتاليفه لان تعلم الاحكام الدينية واجب
 اعلمها والتطويل موقوف له والاختصار مؤصل اليه لانه سهل والحفظ
 وارزب اليه الصلوة وكلما اتوصل اليه الواجب الابه فهو واجب وانما يحسن